خارجا من الحايط فالضمان على الذي وضعه والكفارة عليه والاثم
من الميراث ولو اصابه الطرف وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف
وان لم يعلم ايهما طرف اصابه ففي القياس لا شيء عليه وفي الاستحسان
يضمن النصف كما لو حفر بئرا في طريق اي يجب بسقوط هذه
الاشياء دية على العاقلة كما تجب الدية على العاقلة اذا حفر بئرا
في طريق ومات الواقع فيه بالوقوع وان مات غما بان اختنق من
هوا البئر او جوعا فلا ضمان على الحافر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ان مات جوعا فكذلك وان مات غما فالحافر ضامن له وقال محمد هو
ضامن في الوجوه كلها او وضع حجرا في طريق المسلمين فتلف به انسان
ولو مات بهيمة فضمانها في ماله اي في مال المخرج ومن جعل بالوعة في طريق عام
بامر سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها
او وضع قنطرة على نهر بلا اذن الامام فتعثر رجل بان كان بصيرا لا
المرور عليها ويجد موضعا اخر للمرور فسقط ومات لم يضمن اما اذا لم
يتعثر بان كان اعمى او مر ليلا يضمن اذا وصد بغير اذن الامام فاما اذا
وضعها باذن الامام فلا يضمن وكذا اذا حفر في الطريق بغير اذن الامام
فسقط ومات يضمن ومن حمل شيأ ومشى في الطريق فسقط الحمول
على انسان ومات منه ضمن الحامل الدية ولو كان الحمول ردا فعطب به
فسقط الرد فعطب به انسان لا يضمن مطلقا وعن محمد انه ان لبس ثوب زيادة
على قدر الحاجة يضمن اذا سقط منه وعطب به انسان وعنه انه اذا لبس ما لا

يلبس

يلبس في العادة فهو كما حامل مسجد لعشيرة فغلق رجل منهم قند
بلا او جعل فيه بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان
كان ذلك لفعل من غيرهم ضمن عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن كما
في الوجه الاول وان جلس فيه رجل منهم اي من اهل المسجد فعطب
به احد بان عثر عليه ضمن ان كان في غير الصلاة وان كان فيها لا
يضمن هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن بكل حال ولو كان جالسا لقراءة
القرآن او للتعليم او للصلاة او نام فيه في خلال الصلاة او في غير
الصلاة او مر فيه ما رأوقعد فيه محدثا فهو على الخلاف واما المعتكف
فقد قيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بالاتفاق وان جلس رجل
من غير العشيرة فيه في الصلاة فتلف به انسان لا يضمن في الصحيح

فصل في الحايط

الحايل حايل حايط مال الى طريق
العامة ضمن ربه ما تلف به اي سقوطه من نفس او مال ان
طالب بنقضه مسلم او ذمي رجلا او امرأة حرا او مكاتبا ولم
ينقضه رب الحايط في مدة يقدر على نقضه استحسانا والقياس
ان لا يضمن وهو قول الشافعي ثم ما تلف به من النفوس يجب الدية على
العاقلة والاموال كالدواب والعروض يجب ضمانها في ماله والشرط
التقدم اليه وطلب النقض منه وان الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليتمكن
من اثباته عند انكاره وصورة الاشهاد ان يقول اشهاد والي تقدمت
الى هذا الرجل في عدم حايطه هذا ولا يصح الاشهاد قبل ان يميل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)